

أضواء البيان

@ 305 @ ابن عباس ، وسكت ولم يبين هل الموقوف أصح أو المرفوع ؟ وقال النووي في شرح المذهب في هذا الحديث : .

رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ؟ ورواه أيضاً موقوفاً ، ولا يقدر ذلك فيه . ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة مقبول ضابط . روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما . . .

وقد علمت من كلام ابن حجر : أن ابن المنهال تابعه على رفع الحديث المذكور الحارث بن سريج فقد زال التفرد . والظاهر : أن الحارث المذكور هو ابن سريج النقال ، ولا يحتج به لضعفه . وبما ذكرنا تعلم أن الحديث المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج ، ووجه الدلالة منه ، على أن الحرية شرط في وجوب الحج أنه لو حج وهو مملوك ثم أعتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام ، فلو كان واجباً عليه في حال كونه مملوكاً أجزاء حجة عن حجة الإسلام كما هو ظاهر ، والعلم عند الله تعالى . .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما نصه : وقد أجمع أهل العلم : أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك ، فعليه الحج ، إذا أدرك لا تجزئه عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئه عنه ما حج في حال رقه ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . .

وأما الاستطاعة : فقد نص تعالى على اشتراطها في قوله : { وَلَلَّاهُ عِلَّاهُ الذِّكْرُ } حجُّ البَيِّتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا { ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف ، وتفسير الاستطاعة في الآية اختلف فيه العلماء . .

فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى : هي إمكان الوصول ، بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية ، مع الأمن على النفس ، والمال . ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة ، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي ، إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق : كالجمال ، والخرار ، والنجار ، ومن أشبههم . .

قال الشيخ الخطاب في كلامه على قول خليل في مختصره : ووجب باستطاعة بإمكان الوصول ، بلا مشقة عظمت ، وأمن على نفس ، ومال ما نصه : وقال مالك في كتاب محمد ، وفي سماع أشهب لما سئل عن قوله تعالى { مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } أذلك الزاد ، والراحلة ؟ قال : لا والله ، ما ذلك إلا طاقة الناس ، الرجل يجد